

١٤٦/٤٥ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها: ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرها من الأحكام ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٢٢) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢٢٣)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٢٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٢٥)،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات،

وإذ تعرب عن ارتياحها للأعمال التي قامت بها شعبة المخدرات بالأمانة العامة حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفيذ أحكامها مؤقتاً، وكذلك بإدراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذين الغرضين، في برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٦) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٧) وإعلان حقوق الطفل^(٢٢٨)،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢٩) ونتائج القمة العالمية من أجل الطفل، لاسيما اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه في التسعينات^(٢٣٠) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣١) وبصفة خاصة الإدانة التي أعرب عنها فيه فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم اهتمام الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان للأطفال في جنوب أفريقيا في مسائل حرية الانتقال والحق في التعليم والصحة^(٢٣٢)،

١ - تعرب عن سخطها العميق لما ثبت من احتجاج الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية في جنوب أفريقيا؛

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لمواصلته احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٣ - تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٤ - تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وقضحها؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٢٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٢٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٢٢٤) A/45/615.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (الفقرة ٢٢٩ من النص المذكور).

١٩٩١، دون المساس بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للمراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام، في حدود الموارد الموجودة، وبلاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتوفير وتيسير وتشجيع أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٧/٤٥ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٢٣٤) في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

واقتراناً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٢٣٤) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وكذلك الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عقد في إكستابا، بالمكسيك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة^(٢٣٦)، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة الواضحة للمعايير، التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها المؤقت،

١ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم، قدر المستطاع، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية، تطبيقاً مؤقتاً، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة، وأن تضع في اعتبارها، بوجه خاص، الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات بالأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ -

(٢٣٤) القرار د.إ.٢/١٧، المرفق.

(٢٣٥) A/45/262، المرفق.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق

رقم ٤ (E/1990/24).